

مقدمة كتاب الروض المربع

تحقيق وعناية شركة إثراء المتون

يحتوي على مقدمة الشركة، ووصف النسخ المعتمدة، وآلية العمل

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فما زال الفقهاء يسطرون الطروس، ويلقون الدروس، لبيثوا هذا العلم بين الناس، وليؤهلوا من يحمل هذا العلم بعدهم، ليتوارثه الخلف عن السلف، فمنهم المدرس، ومنهم المؤلف، وتوعدت أصناف التأليف، واختلفت طرائق التدريس، وكل يدلي بدلوه، ويضرب بسهمه، فانتشر الفقه على أيديهم، فضربت لهم أكباد الإبل، وسارت الركبان بمصنفاتهم، ومنهم أعلام رزقهم الله السعادة في مؤلفاتهم، كالخرقي وأبي محمد ابن قدامة، ومن أعلام المتأخرين الذين كتب الله القبول لمؤلفاتهم عند الحنابلة، الشيخ منصور البهوتي، فغدا كتابه كشاف القناع مورداً للقضاء، وأصبح كتابه الروض المربع مصدرًا للتدريس، والمقدم بلا منازع في كليات الشريعة في بلادنا، فدرسته أجيال بعد أجيال، فشرحه المشايخ لطلابهم، وتعددت طبعات الكتاب، وتوعدت العناية به.

وعندما قررت شركة إثراء المتون العناية بالكتاب لأهميته، رأيت ألا تكرر الجهود السابقة، فوضعت خطة لعدد من الأعمال الخادمة للروض المربع، سنطرحها قريباً بمشيئة الله، ومن هذه الأعمال: ثلاثة منتجات سنقدمها للقارئ سويًا، وهي: عروض تقديمية (PowerPoint)، وأنشطة مهارية لتنمية الملكة الفقهية، ونسخة تعليمية للروض المربع، وهذه الأعمال روعي فيها أن تكون معينة للفقهاء والمتفقه أثناء الدرس الفقهي، سواء أكان في الجامعات أم الجوامع.

وهذا العمل الذي بين يديك -أخي الكريم- هو النسخة التعليمية للروض المربع، وأول سؤال قد يتبادر للذهن، ما الجديد في هذه النسخة؟ ولماذا يطبع الروض طبعة جديدة وقد طبع طبعات عديدة؟ ومع تقديرنا لجهود من سبقنا -وهي جهود تذكّر فتشكر- إلا أننا لم نجد طبعة تعنى بتحقيق النص وتسهيله، فهي إما طبعات تعنى بتحقيق الروض كما تعنى بتحقيق غيره من كتب التراث، أو طبعات تسعى إلى تسهيله من غير العناية بنصه، وفي كل خير، ولهذا رأينا أن تكون هذه الطبعة تعنى بتحقيق الروض وفق مسالك التحقيق المعتمدة، وفي الوقت نفسه تقدم الروض بطريقة تسهل فهمه للمتفقه -خصوصًا المبتدئين منهم- فهي طبعة قد جمعت الخصال التالية:

أولاهها: طبعة محققة على أربع نسخ خطية، إحداهما نسخة ترجّح لدينا أنها قرئت على المؤلف، وقد قابلنا الكتاب على نسخته الأربع، ثم خرجنا الأحاديث، وعرفنا بالأعلام والكتب.

ثانيها: طبعة معنونة، فالمسائل المهمة أمامها عناوين جانبية، كالمفاتيح تسهل للقارئ الدخول إلى تلك المسائل.

ثالثها: طبعة ملونة، فالأدلة النصية، والأدلة المعنوية، والتعريفات الاصطلاحية، يزهو كل منها بلون يخصه.

رابعها: طبعة مقسمة إلى فقرات، مُخرّجة بمنهجية علمية، تسهل على المتفقه الفهم من غير الحاجة إلى مراجعة حواشي الكتاب، وسنورد لك أخي الكريم عملنا في الكتاب تفصيلاً بعد هذه المقدمة.

وحتى لا يكون عملنا نظرياً غير محقق لأهدافه، عرضنا العمل على مجموعة من المتخصصين، وأخذنا رؤاهم، ونهلنا من تجاربهم، ثم عرضنا نماذج من الكتاب على بعض الطلاب لتلمس احتياجهم، ونرى مدى استفادتهم من الكتاب، وما جوانب النقص التي لا بد من تداركها قبل إتمام العمل، وقد استفدنا من الكل، فشكر الله لهم وأجزل لهم المثوبة.

ويطيب لي في ختام هذه المقدمة أن أتقدم بالشكر -بعد شكر المنعم سبحانه- لكل من ساهم معنا في إنجاز هذا الكتاب، وأخص بالشكر فريق العمل الذي صبر معنا كثيراً لإنجاز هذا العمل، والزملاء في شركة إثراء المتون، وخصوصاً مشايخنا في اللجنة العلمية والمجلس الإشرافي، كما أشكر الزملاء في شركة عطاءات العلم على إشرافهم الإداري والمالي على المشروع، وأتقدم بالشكر ختاماً للجهة الرائدة في العمل الخيري: مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية على تمويلها لهذا الكتاب، فأسأل الله أن يبارك في جهودهم، وأن يجزيهم عنا خير الجزاء، وأن يبارك في عمل الممول وذريته.

وختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن ينفع به، وأن ينفعنا به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله أولاً وآخراً.

المشرف على المشروع

عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

أولاً: مقابلة النسخ المخطوطة:

(١) جمعنا النسخ المخطوطة للكتاب، وقد اجتمع لنا من ذلك (١٨) نسخة، فانتقينا من هذه النسخ أربع نسخ لاعتبارات عدة، وهذه النسخ هي:

١. نسخة مكتبة جامعة الملك سعود (الأصل):

وهذه النسخة ترجّح لدينا أنها مقروءة على المؤلف؛ حيث وردت عليها بلاغات مقابلة وتحرير على نسخة المؤلف إلى نهاية (باب الخلع) حيث علق الناسخ في الهامش بقوله: (إلى هنا بلغ على المؤلف تحريراً ومقابلة وهو ماسك بأصله، ثم توفّي إلى رحمة الله نهار الجمعة عاشر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٥١ في الجامع الأزهر) اهـ^(١).

والنسخة بحالة جيدة، وخطها واضح، وليس عليها اسم ناسخ ولا تاريخ نسخ؛ وذلك لأنها ناقصة الأوراق في أولها وآخرها، كما أن فيها نقصاً في أثناء الكتاب، كما نبهنا على ذلك في مواضعه.

وقد رمزنا لها بـ (الأصل).

٢. نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (س):

وهذه النسخة في حالة جيدة جداً، وخطها بديع، وفي هامشها بلاغات لمقابلتها على نسخة مقروءة على المؤلف، كما أنها مقروءة على عدد من علماء المذهب من أهل نجد، وهذه النسخة موافقة لنسخة جامعة الملك سعود بشكل كبير، إلا أنها خالفتها في مواطن.

وناسخ هذه النسخة هو: محمد بن إبراهيم بن سيف، وكتبت سنة (١٢٤٧هـ) كما ذكر ناسخها في آخرها.

وقد رمزنا لها بـ (س).

(١) وهذا البلاغ بنصه نقله في هامش نسخة (س) الآتي ذكرها، فقال: (وجدت في أصل هذه النسخة في هذا الموضع عند آخر باب الخلع ما لفظه: ... فنقله، ثم قال: انتهى ما وجدته برمته حرفاً بحرف).

٣. نسخة دارة الملك عبد العزيز (د) :

وهي نسخة جيدة، وخطها واضح، وهي من أضببط نسخ الروض، ولكامل نص الكتاب فليس فيها نقصٌ في أوراقها، كُتبت سنة (١٠٨٥هـ) كما ذكر ناسخها في آخرها، فهي قريبة من عصر المؤلف، وهي مقروءة على عدد من علماء المذهب، وفي هامشها حواشٍ وتعليقات لمن قرئت عليه.

وقد رمزنا لها بـ (د).

٤. النسخة الأزهرية (ز) :

وهي من نسخ مكتبة الأزهر، نسخة جيدة ولكامل الكتاب، وجاء ذكر ناسخها في آخرها: رمضان حسين الخطاري الشافعي، وتاريخ نسخها: ١٢٨١هـ.

وقد رمزنا لها بـ (ز).

(٢) بعد جمع النسخ قابلنا الكتاب على النسخ الأربع، وأثبتنا جميع الفروق في الحواشي.

(٣) عند اختلاف النسخ قمنا بما يلي:

أ. إذا كان الاختلاف غير مؤثر: فإننا نثبت ما ورد في نسخة جامعة الملك سعود (الأصل)، فإن كان موضعه غير موجود فيها أثبتنا ما في (س)، ولا ننبه على ما في النسخ الأخرى من الفروق غير المؤثرة؛ خشية إثقال الحواشي، ولطبيعة الكتاب التعليمية.

ب. إذا كان هناك خطأ في النسخ: فإننا لا نشير إليه إلا إن كان الخطأ في (الأصل).

ج. إذا كان الاختلاف مؤثراً: فإننا نثبت ما نراه صحيحاً، وننبه في الحاشية على ما في النسخ الأخرى.

ثانياً: ما يتعلق بالخدمة العلمية والفنية للكتاب:

أتت خدمتنا لهذا الكتاب علمياً وفنياً من أربعة جوانب، وهي:

أولاً: العناوين الجانبية: فقد أثرينا الكتاب بعناوين جانبية موضحة ومقسمة لكلام المؤلف في الكتاب، ولم نلتزم بعنوانة جميع المسائل؛ خشية إثقال الهامش بها، ولأن لشركة إثراء المتون إصداراً آخر انتهينا منه بحمد الله، وهو إخراج كتاب (الروض المربع) على هيئة عروض تقديمية (PowerPoint) وقد التزمنا فيها بعنوانة جميع مسائل الروض تقريباً.

ثانياً: التعريف بالكتب والأعلام الواردة في الكتاب؛ فقد عرفنا بالكتب الفقهية وبالفقهاء الواردين في كلام المؤلف، وحرصنا أن تكون هذه التعريفات مختصرة حتى لا نتقل حواشياً، والتزمنا التعريف بالأعلام والكتب عند أول موطن ترد فيه، وألحقنا بالكتاب فهرساً لمواضع تراجمهم؛ تسهيلاً للاستفادة منها. وأبرز المراجع التي اعتمدت في ذلك:

- اللآلي البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية؛ لمحمد آل إسماعيل.
 - تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة؛ لصالح آل عثيمين.
 - تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي.
 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ لعبد القادر القرشي.
 - الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد؛ لعبد الله بن حميد المكي.
 - الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد؛ لعبد الرحمن العليمي.
 - الديقاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لبرهان الدين ابن فرحون.
 - ذيل طبقات الحنابلة؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب.
 - سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين الذهبي.
 - طبقات الحنابلة؛ لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى.
 - طبقات الفقهاء الشافعية؛ لعثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح.
 - العبر في خبر من خبر؛ لشمس الدين الذهبي.
 - علماء الحنابلة من الإمام أحمد إلى وفيات عام ١٤٢٠؛ لبكر أبو زيد.
 - كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب؛ لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان.
 - المدخل المفصل؛ لبكر أبو زيد.
 - مفاتيح الفقه الحنبلي؛ لسالم بن علي الثقفي.
 - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد؛ لبرهان الدين ابن مفلح.
 - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد؛ لعبد الرحمن العليمي.
- ثالثاً: تخريج أحاديث الكتاب. وقد سلطنا فيه المنهج الآتي:**

١. التزمنا التخريج من مسند الإمام أحمد في أحاديث الكتاب كلها، سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما؛ وكان الداعي إلى ذلك: أن صاحب المسند هو إمام المذهب، ولما ذكره أئمة الأصحاب من أن ما أخرجه الإمام في مسنده من الأحاديث مما ليس له فيه قول له فإنه يعتبر مذهباً له، ومن كلامهم في ذلك:

● قال ابن النجار: (وما رواه من سنة، أو أثر، وصححه أو حسنه أو رضي سنده، أو دوّنه في كتبه ولم يرده ولم يُفْتِ بخلافه: فهو مذهبه في الأصح. اختاره الأكثر، وقيل: لا. وأطلقهما في «آداب المفتي» و«الفروع»^(١)).

● وقال الشمس ابن مفلح - بعد حكايته للوجهين في المسألة -: (فلهذا أذكر روايته للخبر وإن كان في الصحيحين)^(٢).

٢. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما: فنكتفي بالتخريج منهما مع مسند الإمام أحمد.

٢. إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما: فنخرجه من كتب السنة المشهورة؛ كالسنن الأربعة مع المسند، فإن لم يكن فيها: فمن بقية كتب السنة دون استقصاء؛ خشية الإطالة.

٤. نقلنا أحكام الأئمة على الأحاديث التي في غير الصحيحين، وكان حرصنا على أحكام الأئمة المتقدمين؛ كالإمام أحمد وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم وأبي زرعة، وأبي داود، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، وربما نقلنا أحكام غيرهم؛ كابن عبد الهادي، والزيلي، والعراقي، وابن الملقن، وابن حجر، والبوصيري وغيرهم، دون استقصاء لأحكامهم، ودون دراسة الأسانيد حديثاً؛ خشية إثقال الحواشي.

رابعاً: تلوين النص وتقسيمه إلى فقرات: وقد جاء ذلك حسب الآلية الآتية:

(١) استخدمنا أربعة ألوان في توضيح كلام المؤلف:

١. **اللون الأحمر:** لتمييز التعريفات الاصطلاحية.

٢. **اللون الأخضر:** لتمييز الأدلة النصية من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة وأفعالهم.

٢. **اللون الأزرق:** لتمييز الأدلة المعنوية.

٤. **اللون الأسود (العادي):** وذلك في كلام المؤلف فيما عدا ما تقدم، على أن يُميّز ما هو

من متن (زاد المستنقع) بوضعه بين قوسين هلاليين () مع تغميقه.

(١) معونة أولي النهى (١١/٥٨٥).

(٢) الفروع (١/٤٧).

(٢) تقسيم النص إلى فقرات، وكان ذلك وفق آلية تبين تسلسل كلام المؤلف، وبناء بعضه على بعض، وحرصنا أن يكون ذلك التقسيم معيناً للمتفقه على فهم النص الفقهي، فهو كالشرح لكلام المؤلف، إلا أننا لم نضف على كلام المؤلف حرفاً واحداً، ولا تصرفنا فيه بتقديم ولا تأخير، وكانت الآلية على النحو التالي:

١. قسمنا كلام المؤلف إلى أربع مستويات مندرجة تحت بعضها، ووضعنا علامة نقطية للمستوى الثاني فما بعده، وجعل كل مستوى متقدماً عن الذي قبله؛ لبيان اندراجه تحته.
٢. إذا كانت صورة المسألة وحكمها وشرطها ودليلها غير متعدد: فإنه يؤتى بذلك في فقرة واحدة، كما في المثال التالي:

(وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ) - إِنْ لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا - (وَلَوْ لَمْ تَحَلَّ ذَبَائِحُهُمْ)
كالمجوس؛ لِأَنَّهُ ﷺ «تَوْضُأً مِنْ مَزَادَةِ مَشْرُكَةٍ»، متفق عليه.

- فتلاحظ أن المسألة وحكمها وقيدها وهو (عدم العلم بنجاستها) مع دليلها أيضاً، كل ذلك جاء غير متعدد، فجعلت في فقرة واحدة.
٣. إذا كان بعض ما سبق من الصور والأحكام ونحوها متعددًا: فإنه يُجعل في مستوى مندرج تحت ما قبله، ثم يفصل عما بعده بمستوى جديد، كما في المثال التالي:

(إِلَّا ضِبَّةً):

- سيرة) عرفاً، لا كثيرة،
- (من فضة) لا ذهب
- (لحاجة)؛ وهي: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ مِنْ غَيْرِ الزَّيْنَةِ:

○ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ؛ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ».

- فتلاحظ أن قيود الضبة المباحة قُسمت على فقرات، ثم بعد انتهائها فصل عنها الحكم بمستوى مندرج تحتها، مع دليله.

مثال آخر:

- (ولا يرفعُ حدثَ رجلٍ) وختني:
- (طهورٌ يسيرٌ) دونَ القلتينِ
 - (خلتُ به)؛ كخلوةِ نكاح
 - (امرأةٌ) مكلفةٌ - ولو كافرةً -،
 - (لطهارةٍ كاملةٍ
 - عن حدثٍ)؛
 - لنهي النبي ﷺ: «أن يتوضأ الرجلُ بفضلِ طهورِ المرأة»، رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابنُ حبان.
 - قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: «أكثرُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولونَ ذلك».

٤. المستثنيات تجعل في مستوى أدنى من الذي قبلها: فإذا ذكر المؤلف المسألة، ثم استثنى منها صورةً أو صوراً، فيكون المستثنى في مستوى أدنى من مستوى المسألة، فإذا كان مستوى المسألة هو (الأول) فمستوى الاستثناء هو (الثاني) وهكذا، وإذا تعددت المستثنيات فتجعل في فقرات؛ لبيان التعدد.

ويختص ذلك بالمستثنيات آخر المسائل؛ منعاً لوقوع الإشكال فيما لو ذكر المستثنى خلال ذكر صورة المسألة.

٥. الأمثلة إذا تعددت فإنها تجعل في مستوى مندرج تحت صورة المسألة وما معها.

٦. إشارة المؤلف للخلاف لا تفصل عما قبلها؛ لأنها لا تخالفها في الحكم.

وإليك المثال التالي لبيان طريقة تعاملنا مع المستثنيات، ومع تعدد الأمثلة، ومع إشارة المؤلف للخلاف:

- (كلُّ إناءٍ طاهرٍ)؛
- كالخشبِ والجلودِ والصُّفْرِ والحديدِ، (ولو) كانَ (ثميناً) كجوهريٍّ ورُمُردٍ؛
 - (يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ واستعمالُهُ) بلا كراهةٍ؛
 - غيرَ جلدِ آدميٍّ وعظمِهِ: فيحرمُ.

فُتْلَاحِظْ فِي هَذَا الْمَثَالِ مَا يَلِي:

(أ) أَنَّ الْمَسْتَتْنِي فِي آخِرِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فُصِّلَ عَمَّا قَبْلَهُ بِمَسْتَوِي مَنْدَرَجٍ تَحْتَهَا؛ وَذَلِكَ لِبَيَانِ أَنَّ لِلْمَسْتَتْنِي حِكْمًا خَاصًّا بِهِ.

(ب) أَنَّ الْأَمْثَلَةَ لَمَّا تَعَدَّدَتْ جُعِلَتْ فِي مَسْتَوِي مَنْدَرَجٍ تَحْتِ رَأْسِ الْمَسْأَلَةِ، وَبَعْدَ انْتِهَائِهَا جَاءَ الْحُكْمُ فِي مَسْتَوِي مَنْدَرَجٍ تَحْتَهَا.

(ج) كَمَا نَلَاظُ أَنَّ الْإِشَارَةَ لِلخِلَافِ لَمْ تُفْصَلْ فِي مَسْتَوِي مُسْتَقِلٍّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا فَمَا مِنْ دَاعٍ لِفَصْلِهَا، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِشَارَةِ لِلخِلَافِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ.

٧. إِذَا كَانَ الْحُكْمُ أَوْ الدَّلِيلُ أَوْ الشَّرْطُ يَرْجِعُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ صُورَةٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ = فَإِنَّهُ يَتِمُّ إِفْرَادُ ذَلِكَ فِي مَسْتَوِي مَنْدَرَجٍ تَحْتِ الصُّورِ أَوْ الْحَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا فِي الْمَثَالِ التَّالِي:

(وَإِنْ اشْتَبَهَتْ: ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ (ب) ثِيَابٌ (نَجَسَةٌ) يَعْلَمُ عِدْدَهَا،

(أَوْ) اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ مَبَاحَةٌ بِثِيَابٍ (مَحْرَمَةٌ) يَعْلَمُ عِدْدَهَا:

- (صَلَى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النِّجَسِ) مِنَ الثِّيَابِ، أَوْ الْمَحْرَمَةِ مِنْهَا؛ يَنْوِي بِهَا الْفَرَضَ؛ احْتِيَاظًا، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ، (وَزَادَ) عَلَى الْعِدْدِ (صَلَاةً)؛ لِيُؤَدِّيَ فَرَضَهُ بِبِقِيْنٍ.

فُتْلَاحِظُ أَنَّ الْحُكْمَ هُنَا عَائِدٌ إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ فَلِذَلِكَ أَفْرَدَ فِي فِقْرَةٍ مَنْدَرَجَةٍ تَحْتَهُمَا؛ لِبَيَانِ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطْ، بَلْ يَرْجِعُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ.